

الدرس 81 | شرح عمدة الأحكام | كتاب الزكاة | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال رحمة الله تعالى باب صدقة الفطر اي زكاة الفطر وزكاة الفطر ذهب عامة اهل العلم على او ذهب عامة العلماء وجميع اهل العلم الى وجوبيها - [00:00:03](#)

الا قولنا اه قيل فيه انها سنة مؤكدة وليس بواجبة وال الصحيح من الا أدلة وما دلت عليه الا أدلة ان زكاة الفطر مما فرضه رسولنا صلى الله عليه وسلم فهي واجبة على كل مسلم. واجب على كل مسلم يجد آآ قوته وما يجد يجد ما يفترض عن قوته - [00:00:25](#) وقوته من يعول. فإذا وجد المسلم الذي صام رمضان وشهد ليلة العيد من الفطر يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر اذا ملك ما يفترض عن قوته وقوته من يعول. اما اذا لم يملك النصاب - [00:00:49](#)

وليس عنده آآ هذا الفرض فان زكاة الفطر تسقط عنه وهي واجبة على الصغير والكبير وعلى الذكر والانثى بل ايضا على الغني والفقير والفقير هنا يراد به الذي لا يجد به كفايته - [00:01:07](#)

لكنها تجب عليه اذا وجد ما يخدر عن قوته وقوته من يعول. فإذا وجد ذلك الفقير يقول يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر. اما الذي لا يجد ذلك فانها لا تجب عليه فانها لا تجب عليه - [00:01:29](#) اذا زكاة الفطر ذكر فيها ذكر فيها قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال آآ صدقة رمضان - [00:01:46](#)

على صدقة الفطر او صدقة رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال ابن عمر فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير والكبير على الصغير والكبير وفي لفظ - [00:02:01](#)

ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة هذا الحين رواه مالك رواه البخاري ومسلم من طريق من عدة طرق مجاهة من طريق مالك عن نافع ابن عمر وجاء من طريق عبيد الله عن نافع ابن عمر وجاء من طريق - [00:02:20](#)

كثير عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث يدل على فرضية زكاة الفطر وقد نقل ابن المنذر رحمة الله تعالى وغيره الاجماع على فرضيتها الاجماع على فرضيتها والاحناف يرون - [00:02:34](#)

وجوبها على قاعدهم التفريقي بين الفرض وبين الواجب فالفرض ما ثبت بدين قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني فابن المنذر ينقل الاجماع على فرضيتها لكن الصحيح ان هذا الاجماع فيه نظر فقد خالف في ذلك جمع من اهل العلم فنقل عن ابراهيم بن علي - [00:02:52](#)

وايضا عن الاصم وعن ابي بكر بن كيسان عنا انها ليست بواجبة وان وجوبيها نسخ بأي شيء بزكاة الفرض وقد مر بنا حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه انه قال اه فرض زكاة الفطر امر بزكاة بصدقة الفطر - [00:03:11](#)

قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا وقد رواه ابو داود رحمة الله تعالى بساند لا يأس به رواه ابو داود وغيره بساند لا يأس به. فهذا الحديث حي قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه فيه - [00:03:31](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بصدقة الفطر قبل ان تفرض الزكاة فلما فرض الزكاة لم يأمرهم ولم ينههم. والحديث فيه رجل فيه جهالة منهم من يحسن حاله ويؤثنه ومنهم من يرى انه تفرد بهذا الخبر وانه لا يقبل. وعلى تقدير صحته فلا يدل على النسخ فلا

لأنه قوله لم يأمر ولم ينهانا يبقى الامر بصدقه الفطرة الامر الاول قيس بن سعد بن عبادة فلم يأمرن ولم ينهانا اي لم يأمرنا بامن جديد ولم ينهانا عما كان نفعله قبل ذلك. وهذه الطريقة لا تدل على نسخ لا تدل على نسخ. فالاصل ان - 00:04:09

ان زكاة الفطر قد فرضت قبل زكاة الفرض والامر بها قبل ذاك كما قال حديث ابن عمر رضي الله تعالى فرض وسلم صدقة الفطر او زكاة الفطر ساعة من تمر او صاعا من شعير - 00:04:29

فهذا يدل على فرضيتها وعلى وجوبيها ونقل عن بعض المالكية كاشهب انه قال هي سنة مؤكدة هي سنة مؤكدة وقال بها ايضا بعض اهل الظاهر وقال بعض اهل الظاهر - 00:04:45

قول هنا رضي الله تعالى عنه آآ قال آآ او قال على الذكر والانشى اي ان زكاة الفطر تجب على الذكر وتجب على الانشى وتجب على الحر وتجب على المملوك - 00:05:00

صاعا من تمر على الذكر واضح امره واضح الذكر هو آآ يعني كل مسلم عاقل بالغ يجب عليه اذا ملك نصابة ان تخرج زكاة نفسه واذا لم يكن بالغا ولم يكن عاقلا كجنون وما شابه ذلك - 00:05:14

فيخرجها عنه وليه فزكاة الفطر واجبة على المسلم وعلى من يعول. فاذا كان من يعول مكتفيا بنفسه ويقوم بذلك فان زكاة الفطر تكون واجبة على كل مسلم الصغير والكبير الصغير تجب ان كان له مال في ماله - 00:05:31

وان لم يكن له مال وجبت على وليه وكذلك الانشى تجب عليها زكاة لها مال واذا لم يكن لها مال وجبت على من يعولها ومن تجب عليه نفقتها - 00:05:49

وعلى الحر اي هي واجبة على الحر وعلى العبد. وال الصحيح ان العبد تجب عليه زكاة الفطر بمعنى ان سيده يخرج زكاة فطره ويشترط في العبد على الصحيح ان يكون مسلما حتى تكون الزكاة واجبة حتى تكون الزكاة واجبة. لأن من علم من يرى ان زكاة الفطر واجبة على العبد ولو كان - 00:06:03

ولو كان كافرا. وال الصحيح ان الكافر لا تجب على سيده. لا تجب على على سيده ان يذكر عنده زكاة الفطر. وان مذكى فهو افضل واحوط لكن لا نقول الوجوب لحديث ابن عمر الذي رواه مالك عن نافع ابن عمر - 00:06:24

ذكر فيها قال من المسلمين على كل ذكر وانشى كبير وحر ابن عبد من المسلمين. فقول من المسلمين صاحبها غير واحد من العلم وان كان بعضهم يعلها بمخالفته اكثر رواة لمالك في هذه الزيادة وقال انه لم يذكرها غير مالك لكن مالك قد توبع فيها - 00:06:40
رحمه الله تعالى ومالك امام يقبل تفرده رحمه الله تعالى. فال صحيح لدى الجمهور ان لفظة من المسلمين ثابتة. وان زكاة الفطر لا الا على المسلم اما الكافر فلا تجب عليه زكاة الفطر وكذلك اذا كان آآ المسلم عنده عبيد آآ كفار فلا يجب عليه ايضا ان - 00:06:58
عنهم وان ذكى عنهم فقد ذكر ابن عمر عن عبيده المسلمين كانوا او كفارا وخارج الزكاة عنهم وهذا لا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب على الاستحباب ان يذكر عن مواليه وعن عبيده المسلمين يملكون. كذلك الصغير الصغير يجب على وليه ان يخرج زكاة فطره - 00:07:21

من ما له اذا كلاه مال واذا لم يكن له مال فعلى من يعوله من والده او من يعوله من تجب عليه نفقته وبهذا قال عامة اهل العلم هناك علم من يرى - 00:07:41

ان الصغير لا تجب على زكاة الفطر لانه لا يصوم وعلق زكاة الفطر على من صام. وهذا القول ليس ب صحيح فان قول ابن عهد ابن باسم ان زكاة الفطر طهرا للصائم اللغو ورفضه هذا خرج مخرج - 00:07:51

الغالب خرج مخرج الغالب والا اه كل من صام رمضان بل ومن لم يصمه من الصغار والكبار فمن لم يصمه فان زكاة تلفظ تجب عليهم لقول سلم على الصغير والكبير والذكر والانشى. اذا هذا المسألة الاولى اولا نقول متى فرضت زكاة - 00:08:06
فطر ولا الزكاة تفطر في السنة الثانية مع فرضية رمضان فرضت مع فرضية رمضان ففرضت السنة الثانية وكان فرضيتها قبل او فرضها قبل زكاة الفرض اي قبل الزكاة الزكاة الفرض او ما فرض - 00:08:26

الفطر المسألة الثانية متى تجب زكاة الفطر؟ على قولين لاهل العلم منهم من يرى وجوبها بفجر يوم العيد وال الصحيح في ذلك ان زكاة الفطر تجب على المسلم لمن ادرك رمضان او جزء من رمضان وادرك اول ليلة وادرك اول ليلة - [00:08:43](#)

وادرك اول ليلة من اه شوال فاذا ادرك ليلة العيد بان زكاة ف تكون عليه واجبة واما اذا قلنا انها تجب بفجر يوم العيد من مات في تلك الليلة فلا زكاة عليه. واذا قلنا عليه زكاة فانها تخرج من تركة هذه ثمرة الخلاف بين القولين. يعني من يقول - [00:09:06](#) ان زكاة الفطر تجب برؤية هلال هلاي آ شوال قال من مات بعد رؤية هلال شوال فان زكاة الفطر تكون دينا عليه وتخرج من ماله. ومن يرى ان زكاة الفطر - [00:09:28](#)

النزاهة فضة تجب بفجر الصادق بالفجر الصادق من يوم العيد قال من مات تلك الليلة فلا زكاة عليه وال الصحيح آ وثاب الخلاف هو في معنى آ زكاة الفطر زكاة الفطر - [00:09:44](#)

هل المراد بالفطري هو هو الفطر الحقيقى؟ او الفطر الذي اعتاده الناس؟ فان الفطر من رمضان الفطر من رمضان يكون باخر يوم من ايامى فاذا غربت اخر فاذا غربت شمس واخر يوم من ايام رمضان ورؤيا هلال شوال يكون بذلك قد افطر من رمضان. هذا قول فعلقوا آ - [00:10:00](#)

الفطرة هنا بالمعتاد لان الانسان يفطر من صيامه بغروب الشمس اما الذين قالوا اه المراد بالفطر هنا هو صبيحة اول يوم من ايام اه شوال قالوا بهذا يكون قد افطر من رمضان. فتعلق الحكم - [00:10:20](#)

قم فتعلق الحكم باي شيء بالفطر من رمضان بعد بعد طلوع الفجر الصادق حيث انه يصدق عليه حقيقة انه افطر بعد رمضان فهذا هو سبب الخلاف وهذا من شأنه هو الصحيح الصحيح ان وقت الوجوب - [00:10:36](#)

ان وقت الوجوب يبتدأ من رؤية هلال شوال فاذا رؤي هلال شوال رأه المسلم فان زكاة الفطر تكون عليه واجبة واما وقت آآ الوقت الفاضل في اخراج هذا الزكاة يكون من بعد صلاة الفجر الى غدو الناس الى صلاة العيد هذا هو افضل اوقاتها وهذا هو - [00:10:52](#) سنة وكما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث قال وامر ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة امر ان تؤدي يعني هذه الزكاة قبل خروج الى الصلاة فهذا اخر وقت يعني هذا هو افضل اوقاتها وهو السنة في اخراجها ان تخرج قبل غدو الناس الى صلاة العيد. واما اول وقت - [00:11:13](#)

خروجها ومتى يجوز اخراج الزكاة؟ منهم من يرى انها يجوز تقديمها من اول رمضان برؤية هلال رمضان يجوز ان يقدم زكاة الفطر والقول الثاني انها تجوز قبل رؤية هلال شوال ب ايام. فقد ثبت ابن عمر انه كان يؤدي الزكاة اذا اذا اذا جمع اذا جمع - [00:11:33](#) وقال كم متى يجمع قال قبل العيد ب يوم او يومين وثبت ابي هريرة في قصة ذلك الذي يسرق الصدقة انه آآ انه اخذ ثلاث ايام مما يدل على انهم كانوا يجمعون زكاة - [00:11:53](#)

قبل العيد بثلاثة ايام. فعلى هذا نقول من قدم زكاة الفطر وخرجها قبل العيد ب يوم يومين او ثلاثة او اعطها من يجمعها قبل ذلك فصحت زكاته وبرأت ذمته وذلك ان الامام او يضع يضع الامام او يضع ولي امر المسلمين يضع من يجمع هذه الصدقات كالجمعيات - [00:12:07](#)

مثلا او من يتولى جمعها من الناس ثم بعد ذلك يفرقها على الفقراء وعلى المساكين فاذا وجد من يجمعها جاز للمسلم ان يعطيه ايها قبل العيد ب يوم او يومين او ثلاثة. ولا حرج في ذلك لكن الافضل وال سنة ان - [00:12:27](#) يكون اخراجها قبل غدوه الى صلاة العيد. واما تأخيرها الى بعد صلاة العيد فان ذلك يكره. بل قال بعضهم بتحرير ذاك من تعمد ذلك فانها فاذه ات من حديث ابن عباس فمن اخرجها بعد الصلاة فصدقه من الصدقات. اي يجب على المسلم ان يكون اخراجها لها قبل صلاة العيد. وذهب بعض العلم الى - [00:12:46](#)

انه لو اخرجها بعد صلاة العيد صحت زكاته ولكنه خالف السنة خالف السنة وعل ذاك انها تؤدي يوم العيد ويوم العيد يبتدأ من طلوع الفجر الصادق الى غروب - [00:13:06](#)

ولا يجوز تأخيرها بعد ذلك فمن نسي اخراجها قبل صلاة العيد اخرجها بعد صلاة العيد. ومن آا يعني آا فرط في ذلك يقول يا من فرط ذاك فانه تداركوا ذلك التفريط ويخرجها في يوم العيد على الصحيح لكنه فاته - [00:13:19](#)
فاته الامر باخراجها قبل صلاة العيد. اذا الذي يخرجها بعد صلاته متعمدا قد فرط وخالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم. اما الناس والمعذور فانه يخرجها متى؟ متى ما اه ذكر او متى ما استدرك وتبقى في ذمته حتى لو تجاوز وقت يوم العيد لو ان انسان اه - [00:13:38](#)

وكل شخص يخرج الزكاة ولم يخرجها الا بعد ثلاثة ايام ولم يعلم الا بعد اربعة ايام من يوم العيد ان فلان لم يخرج نقول اخراجها الان وتكون من باب القضاء لتلك الزكاة تلك - [00:13:58](#)

الصدقة اذا هذا ما يتعلق بوقت خروجها الفاضل في خروجها وحكم اخراجها بعد صلاة العيد على قوله على الكرم وعلى التحرير وايضا اه اخراجها بعد ذلك المسألة الثانية في هذا الحديث قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير الذي ثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه هذين الصاعين يعني لا - [00:14:13](#)

ابن عمر رضي الله تعالى في حديثه لم يذكر الزبيب ولم يذكر القمح وانما ذكر القمح وانما ذكر الزبيب او زيادة السلة وزيادة الدقيق او - [00:14:35](#)
ابن عمر وكل وكل حديث جاء عن ابن عمر فيه زيادة الزبيب او زيادة السلة وزيادة الدقيق او - [00:14:53](#)
زيت القمح فليس بمحفوظ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه. المحفوظ عنه فقط هو قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذا يدل على ان ابن عمر كان عنده ان الزكاة تكون من هذين النوعين الذي قال في حديثه ولا يعني ذلك ان غيرها لا يجزى - [00:14:53](#)
بل جاء في حديث سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه ذكر ايضا زباد على التمر والشعير ذكر الزبيب وذكر الاقط ذكر الذي وذكر طاء الاقط. ولم يذكر القمح لانه لم يكن موجودا عندهم الا نادرا قليلا. فحديث ابي سعيد وحديث اه ابن عمر - [00:15:11](#)

ليس فيه ذكر القمح والقمح لم يكن يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لندرته ولقلته ولغلائه. اما بعد ذلك لما فتح آا فتحت تمصار وانتشر الاسلام في البلدان جاءهم تلك السمراء وهي ما يسمى بالقمح يسمى القمح فعدل - [00:15:31](#)

معاذ بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه من نصف صاع من بدل صاع من التمر والشعير وهذا سيأتي معنا مسألة اذا الفرض الذي يخرجه المسلم في زكاة الفطر اما ان يخلص صاعا من تمر - [00:15:49](#)

واما نصف صاعا من شعير واما ان يخرج صاعا من اقط واما ان يخفي صاعا من آا من زبيب. وهل هذه الاصناف محددة ولا يجوز ان ان يخزى المسلم غيرها نقول ليس ب صحيح بل هذا هو طعامهم وهو الذي كان يخرج الناس في ذلك الوقت. فكل ما كان آا مكينا ومدخرا وقوتا - [00:16:06](#)

لاهل البلد جاز لهم ان يخرجوا زكاة الفطر فمثلا في هذه الازمنة يخرجون الارز من اطيب الطعام فيخرجه المسلم في ذات فطره ويخرج من ذلك صاعا من ارز وهو ما يقارب الكيلوان والربع او الكيلو والثلث - [00:16:26](#)
كذلك الدخن كذلك البر كذلك القمح. كل هذه من الاطعمة التي يأكلها الناس. اما الذي لا يأكل ولا يدخل فانه او لا يخرج منه زكاة الفطر. وهل يجوز اخراج القيمة بدل بدل الطعام؟ نقول - [00:16:45](#)

الصحيح الذي عليه اكثرا هم انه لا يجوز اخراج القيمة بدل اه بدل الطعام. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما فرض زكاة الفطر فرضها صاعا من طعام ولو كان يجوز غيرها لنبي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فالذهب والفضة والنقود وقيمتها كانت - [00:17:04](#)

تتوفر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يخرجوا بدل عندها هذا المال ولا شك ان حاجة الناس الى المال اشد من حاجتهم الى الطعام فلو كان جائز لنبي عليه النبي صلى الله عليه وسلم فافاد هذا ان - [00:17:24](#)
ان زكاة الفطر تخرج فقط من الطعام ولا يجوز اخراج القيمة. وان كان هناك جمع من التابعين يرون جواز اخراج القيمة بدل اه بدل اه الطعام. لكن هذا قول مرجوح يخالف احاديث النبي صلى الله عليه وسلم. اذا قال صاع من - [00:17:43](#)

تمر وصاعا من شعير ثم قال عدل الناس الى نصف صاع من بر. والذي عدل الى ذلك المحفوظ انه معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه اما عمر وعثمان فلم يعدلوا الى ذاك. وعلى هذا نقول كل حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه عدل بنصف صاع من من بر - [00:18:03](#)

من عند صاع من من شعير او تمر فليس بمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث في ان القمح مما يخرج في زكاة - [00:18:23](#)

الفطر لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث. كل ما حفظ في هذا هي آآ التمر وآآ الشعير والزبيب والاقط لاقط هذه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما البر والدقيق البر الذي هو القمح والسام والسمراء. فلا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:33](#)

انه امر باخراجه في زكاة الفطر. اول من اخرجه ومعاذ بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه وجعل نصف صاع من بر يعادل صاعا من طعام. وال الصحيح ايضا اذا اخرجنا صاعا من بر فاننا نخرجه فان - [00:18:53](#)

الاخرينا برا فاننا نخرجه كما آآ نخرج الشعير والتمر فيكون صاعا صاعا آآ صاعا من بر صاعا من بر. ولا نخرج نصفها صعب. وهناك الماء والمسألة فيها خلاف. فذهب جمع من اهل العلم الى ان نصف صاع من بر يعادل صاع من تمر او شعير - [00:19:10](#) نفاسته ولطبيه ولغلائه لكن الصحيح نقول ان هذه المطعومات تختلف من بلد الى بلد فلو ولو كان ذلك العبرة بالقيمة قد يكثر البر حتى يصبح قيمته اقل من الشاي ندرته او اقل من التمر ندرته فمثلا في بعض البلدان التمر اغلى - [00:19:30](#) اغلى من البر واطيب من عند اهلها من البر. فلو كان نصف صاع آآ لو فلو كان يجوز اخراج نصف الصاع اذا غلت قيمته لبيان ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا نقول الصحيح - [00:19:50](#)

اذا اخرجنا فرض اذا اخرجنا زكاة الفطر ان نخرجهما صاع من اي نوع سواء كان من قمح او من شعير او من اقط او من زبيب نخرج صاعا. ولا نخرج نصف صاع ولا نخرج صاع. ومن اخرج نصف صاع اخذنا بفتوى جمع من الصحابة وعلى قول - [00:20:04](#)

رضي الله تعالى عنه اخذ بها كثير من العلم فله ذلك لكن الصحيح نقول انه كما قال ابو سعيد وابن عمر انهم لا يعدلون عن التي فرضها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:24](#)

يقول الشيخ عبد الرحمن في على شرحه قال الفقهاء في فضل اخراج قال الفقهاء اربعة اوقات وقت مباح وهو اخراجها قبل العيد بيومين ووقت مستحب وهو تراجع يوم العيد قبل الصلاة ووقت مكره واخراج يوم العيد بعد الصلاة ووقت حرام وهو تأخير عن يوم العيد فيجب قضاوه والتوبة التفويت لوقتها - [00:20:38](#)

فيقول هنا وال الصحيح ان الوقتين اولين وقت واحد وانه المستحب وهو ان يخرجهما قبل صلاة الى الصلاة الى يومين قبل العيد آآ ثم قالوا عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - [00:20:57](#)

قال كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاع من زبيب. فلما جاء معاوية رضي الله تعالى عنه لما جاء معاوية رضي الله تعالى عنه - [00:21:09](#)

قال ارى مدا من هذه يعدل مدين ارى مدا من هذه يعدل الدين بمعنى ارى مدا من بر يعدل مدي من شعير ومن تمر ومن اقط زبيب فجعل نصف صاع يقابل صاع. قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:21:26](#)

وفي قوله كنا نعطيها في صاعا من طعام. قول هنا آآ صاعا من طعام مرادهنا المرادهما كان يخرجه في ذلك في الوقت لان بعضهم من الاحناف خاصة الطحاوي ذكر ان المراد بالطعام هنا هو هو القمح - [00:21:47](#)

وان ابا سعيد رضي الله تعالى عنه يقول كنا صاع من طعام بمعنى آآ انهم كانوا صاعا من بر صاعا من بر وسمي طعاما لانه اشرف طعامهم وهو المعروف عندهم انه طعام وهذا القول ليس ب صحيح. اولا - [00:22:04](#)

اولا انه جاء في حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه فسر قال آاصاع من طعام ثم قال وكان طعامنا الشعير والتمر والزبيب والاققط ففسر الطعام بهذه الاربع ولم يكن الطعام آا قسما لهذه الخمسة وانما هو وانما هو - 00:22:22

ايضا حا يعني ذكر اول العام ثم فصله بهذه المطعومات الاربعة وهو من باب عطف الخاص على من باب عطف خاص العام فقال امرنا ان نخرج ان نخرج زكاة الصاع من طعام ثم فسر الطعام بأنه - 00:22:42

صاع من شعير صاعا من تمر صاع من زبيب صاع من اقط فهذا هو معنى الطعام والا والا كيف يقوم سعيد رضي الله تعالى عنه وجاءت السمراء لو كان الطعام معروفا عندهم لما قال وجاءت السمراء قال - 00:23:00

قال فلما جاء معاوية وجاءت السمراء المراد بها ايش ؟ القمح. فلو كان ابو سعيد رضي الله تعالى يقصد الطعام البر لما بعد ذلك وجاء وجاءت السمراء اذ هي موجودة كيف تجيء وهي موجودة ففأفاد ان من قال ان المراد بالطعام هو القمح وانها السمراء - 00:23:20

ان قوله غير محفوظ قوله منكر. وال الصحيح الصحيح ما فسره عند مسلم رحمة الله تعالى انه قال وكان طعامنا وكان طعامنا الشعير والزبيب والاققط والتمر هذا الذي فسره ابو سعيد رضي الله تعالى عنه. لأن هناك من يقول ان الطعام يستعمل حنطة عند الطلق - 00:23:40

حتى قال يقول الطحاوي وكانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الطلق. حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام ففهم منه سوق القمح واذا غالب العرف نزل اللفظ عليه. لأن ما غالب استعمال اللفظ فيه كان كان - 00:24:06

فطوره عند الطلق اقرب كان حضوره كان الحضور عند الطلق اقرب وقد رد ذاك المنذر فقال منذ رد ذلك ان مرادا في قول صاع من طعام حجة من قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابي سعيد اجمل الطعام ثم فسره فقد روى مسلم من طريق حفص بن ميسرة - 00:24:25

عن زيد ابن اسلم عن عياض ابن ابي عبد الله عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد اه انه قال كنا نخلص من طعام وكان طعامنا يقوم سعيد كنا نخرج صاع من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاققط والتمر - 00:24:44

فهنا فسر ابو سعيد رضي الله تعالى عنه مراده بقوله صاعا من طعام اي هي التمر والشعير والزبيب وليس كما ذكر الطحاوي رحمة الله تعالى وعلى هذا نقول ان السمراء والقمح والحنطة لم يكن معروفا - 00:24:59

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة حتى آفتحت البلدان وانتشر الاسلام وجاءت الغنائم من آا الشام ومن العراق وما شابه جاءت السمراء فلما جاء السمراء جعل معاوية رضي الله تعالى عنه نصف صاع من قمح ومن حنطة يعادل - 00:25:19

طاعا من طعام واخذ بهذا جمع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لنفاسة لنفاسة القمح لنفاسة القمح و الحنطة لكن نقول الصحيح ان ابا سعيد قال فلا ازال فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:25:38

وهو انه يخرج طاعا من طعام ايا كان ذاك الطعام ان اخر مرا اخرج صاعا وان اخر اخرج تمرا اخرجت صاعا وان اخر شعيرا اخرج صاعا وان اخر اقظا اخرج صاعا وزبينا اخرج صاعا - 00:25:58

من اهل العلم من يرى انه لا يجوز ان يخرج غير هذه الاصناف الخمسة. ويرى ان هذه الاصناف منصوص عليها فلا يجوز لمن يخرج غيرها. وال الصحيح في ذلك ان كل ما كان قوتا لاهل البلد ومطعوما لهم فلهم ان يخرجوا فلهم ان يخرجوا الزكاة منه يخرجوا الزكاة منه وآا - 00:26:13

او كالارز وكالدخن كغيرها من المطعومات التي يطعمها الناس ويأكلها الناس ويكون المقصود هو ان يغبنهم عن سؤال الناس في ذلك في ذلك اليوم اذا هذا ما يتعلق بمسألة آا زكاة الفطر. اذا عرفنا متى فرضت وعرفنا ايضا وقت اخراجها ووقت الجواز ووقت الاباحة ايضا - 00:26:33

من يخرج عنه زكاة الفطر قلنا تخرج عن كل مسلم صغيرا كان او كبيرا ذakra كان او انشى حرا كان او عبدا من المسلمين من المسلمين

وليجلها يقول الكافر لو ملك مسلما لو لو استولد الكافر مسلمة هل يخرج عنها زكاة الفطر - 00:26:56

ان لو وقع ذلك ملك الكفار المسلمين. فهل يجب على الكفار ان يؤخذ زكاة الفطر عن عبيدهم من المسلمين تقول الصحيح انه لا يجب عليهم وان كانوا وان كانوا مخاطبون بالزكاة لكتهم لا يجب عليهم ذلك لانها لا تصح من كافر - 00:27:16

ولا تقبل ولا تقبل من كافر في قول عامة العلماء ايضا من المسائل التي ذكرها هنا آآ قوله آآ طاعة من طعام او ساعة من تمر او صاعا من شعير - 00:27:34

باقي شيء مسائل زكاة الفطر الجنين الجنين هل يخرج زكاة الفطر؟ نقول الجنين باتفاق الائمة آآ ان الجنين لا تجب في زكاة الفطر ومنهم من اوجبها منهم من اوجبها اذا بلغ منه وعشرين يوما وهذا القول ليس ب صحيح جاء عند بعض الظاهر بعض اهل الظاهر انه اوجب - 00:27:58

زكاة الفطر على الجنين وهو قول ضعيف. وجاء احمد استحباته عن الجنين لكن الصحيح ان الجن لا يدخل في الصغير لا حقيقة ولا عرفا. وانه ما دام حملا فلما حكم له حتى يستهل - 00:28:19

طارحة. اذا الجنين ايضا لا يخرج عنه زكاة الفطر. وانما تخرج زكاة الفطر عن الصغير من هو مولود اي صغير كان يخرج عنه زكاة الفطر الصغير الكبير والذكر والانثى والحر - 00:28:34

والعبد كل هؤلاء تجب عليهم زكاة الفطر فيخرجهم عن انفسهم اذا كان لهم مال واذا لم يكن لهم مال اخرجها عنهم من ينفق عليه من يعولهم. هذا ما يتعلق بزكاة الفطر وننتهي نهيا بهذا - 00:28:50

حديث احاديث كتاب الزكاة وننتقل الى كتاب الصيام سبب الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين قال الامام المصنف رحمة الله كتاب الصيام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:07

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه انا بالله ابن عمر رضي الله عنهمما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه فافطروا فان غم - 00:29:33

الىكم فاقدروا له انا نسب بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي الله عنهمما قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة - 00:29:50

قال انس قلت لزيدكم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدره خمسين اية انا ايسن تقول ام سلمة رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم - 00:30:09

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم سومه فانما اطعمه الله موسقة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت؟ قال مالك؟ قال وقعت على امرأتي - 00:30:25

الصائم. وفي رواية الصوت واهلي في رمضان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال لا. قال فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فيبين - 00:30:46

نحن على ذلك اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق الميكتل. قال اين المسائل؟ قال انا. قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل آآ على افقر على افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين يزيد الحرتين اهل بيت افقر - 00:31:06

من اهل بيتي. فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه. ثم قال اطعمه اهلك. الحارة ارض تركبها تجارة صدق بباب الصوم في الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:31:26

اننا ذكر عبد الغني رحمة تعالى كتاب الصيام وذكر آآ هذا الكتاب بعد ان انهى الزكاة باحكامها ومسائلها وهذا الكتاب ذكر فيه سبعة احاديث تتعلق باصول الصيام التي في الصحيحين في البخاري ومسلم - 00:31:45

اولا قال كتاب الصيام مر معنا ان الكتاب اصله من التكتب والاجتماع وسمي كتابا لاجتماع ابوابه وفصوله في باب واجتماع فصول ابوابه في مسألة واحدة او في حكم واحد وهنا جمع احاديث تتعلق بالصيام - [00:32:04](#)

والصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام كما بين ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر انه قال قال صلى الله عليه وسلم بنبي الاسلام على خمس وذكر منها - [00:32:22](#)

لكل منها الصوم وان وقع اختلاف في حديث ابن عمر مرة يذكر الصوم مرة يذكر الصوم قبل الحج والبخاري ذهب الى ان الحج مقدم على الصوم فقدمه في صحيحه وجماهير العلماء قدموا الصوم على الحج - [00:32:32](#)

وهو ركن من اركان الاسلام الخامسة وهو واجب باجماع المسلمين. واجب اجماع المسلمين لمن كان مستطينا له ولا خلاف بين العلماء في فرضية الصيام وان من جهد وجوب الصيام فهو كافر بالاجماع - [00:32:49](#)

وانما وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة وهي من ترك الصيام آما عجزا او ترك الصيام آما رغبة في الطعام وحبا في ملذات وتركه شهوة واتباعا لهواه فمن اهل العلم من كفر تارك الصيام اذا كان قادرنا على الصيام مستطينا عليه ولم يصمه فانه كافر عند بعض العلم - [00:33:05](#)

ومن ذهب الى ذلك نقلت عن سعيد بن جبير نقل عن اسحاق ونقل ايضا احمد رحمه الله تعالى واما جماهير العلماء فذهبوا الى ان تارك الصيام مع اقراره بوجوبه ومع اعتقاده الوجوب انه مرتکب كبيرة من - [00:33:30](#)

كبائر الذنوب وعلى وعيid شديد نسأل الله العافية والسلامة. وما يدل على ان المفتر في رمضان متعمدا انه على واقع في ذنب عظيم ما جاء عند في حديث ابي امامه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على اقوام - [00:33:47](#)

يعذبون في النار فقال من هؤلاء الذي يتغزلون الفطر قبل اوانه. فاذا كان الذي يتغزل الفطر قبل اوانه يعذب بهذا العذاب الشديد فكيف بمن اه بيت النية الا يصوم وقطع بعدم الصيام لا شك ان ذنبه اعظم وجرمه عظيم والقول بكفر ذلك - [00:34:03](#)

ليس بعيد القول بكفره لان هذا من مباني الاسلام العظام ومن اركانه الجسماني فيجب على المسلم ان يصوم هذا الشهر الكريم الا اذا كان عاجزا او متأولا او مخططا فهذا له حكم اخر - [00:34:25](#)

هو اصل الصيام هو الامساك. اصل الصيام هو الامساك في لغة العرب نقول الاصل في الصيام هو الامساك كما قيل خير صيام وخير غير صائمة بمعنى خير الصيام عن الجري وخير غير صائمة - [00:34:40](#)

تحت العجاج تعلك اللجم بمعنى انها تجري وتجري فهي غير صائمة. وقد قالت مريم اني نذرت للرحمه صوما اي ممسكة عن الكلام كله ممسك عن شيء يسمى يسمى صائم. اما في لغة الشرع - [00:34:54](#)

المراد بالصيام هو الامساك هو امساك مخصوص في زمن مخصوص عن شيء مخصوص هو امساك امساك مخصوص اذا مخصوص عن شيء مخصوص. وقال بعضهم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والنكاح - [00:35:09](#)

بنية من الليل بنية من الليل. فعلى هذا نقول الصيام هو الامساك بنية من الليل عن كل ما يفسد صيام الصائم من طعام او شراب او جماع فهذا هو اه في زمن مخصوص اي في رمضان اذا كان فرضا واذا كانت غير رمضان لرمضان قظاء فان - [00:35:27](#)

ويسمى قضاء اذا الصيام هو الامساك بنية الليل عن اه المفطرات من الطعام والشراب والجماع واهل متفقون على فرضيته وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون. ومعنى - [00:35:47](#)

كتب على الذي من قبلكم اختلف في ذلك فقيل اي فرض عليهم الصيام كحالنا وهو ثلاثة يوما وقيل فرض عليهم جنس الصيام دون تحديد دون تحديد الزمان والشهر الاصح للجمهور انه فرض عليهم جنس الصيام ولم يفرض عليهم نفس رمضان الذي نصومه نحو انما خصصنا بذلك. قال اولا اول احد - [00:36:07](#)

بها الباب ذكر حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم - [00:36:30](#)

صوما فليصمه. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن طريق يحيى ابن ابي كثیر. عن ابی سلمة عن ابی هريرة رضي الله تعالى عنه.

وفي هذا حديث آآ فيه النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم او يومين. والنهي هنا متعلق بمن احتاط لصيام بهذا - 00:36:43
صيام واستثنى في هذا الحي الا رجل كان يصوم صوما فليصمه. بمعنى من كان عليه قضاء فانه يجوز له القضاء في هذا اليوم في هذين اليومين. كذلك كمن وافق هذا اليوم او وافق في هذين اليومين آآ صوما كان يصومه كان يصوم الاثنين والخميس فوافق احدهما الخميس او الاثنين او كان يصوم - 00:37:03

يوم يفطر يوما فوافق احدهما يوم الذي يصوم فيه او كان يصوم شعبان فوافق كان يصوم شعبان كله فان له ان يتقدم فله ان ان يصوم هذين اليومين وانما النهي متعلق - 00:37:23

متعلق بمن يخص هذين اليومين بالصيام. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخص اخر شعبان بالصيام. نهى ان يخص اخر شعب الصيام. واما ايضا ينعدن اليوم الثامن والعشرين ينهى عنه. واليوم التاسع والعشرين ايضا ينهى عنه. ويوم الشك ايضا ينهى عنه. اما يوم الشك فله حكم - 00:37:37

خاص لانه جاء عن عمار انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. اما حديث ابي هريرة هذا فيه النهي ان نتقدم فرمضان بصيام يوم او يومين والنهي هنا عن التحرير على التحرير وان كان هناك من يرى انه على الكراهة لكن الصحيح نقول ان النهي هنا على التحرير - 00:37:57

فلا يجوز للمسلم ان يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه فله ان يصوم او كان اه عليه قطاء من رمضان فظاً به الوقت في هاليومين فانه يصوم ايضا اما التنفل - 00:38:17

بصيام اخر شعبان فهذا لا يجوز لهذا الحديث لهاذا الحديث. وهو يدل ايضا هذا الحديث على نكارة حديث ابي هريرة الذي جاء جاء عناء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا انتصر شعبان فلا تصوم فيما رواه اهل السنن. قال الامام احمد هذا حديث منكر فحديث - 00:38:34

خيره هذا يعل حديث ابي هريرة الاخر الذي فيه اذا انتصر شعبان فلا تصوموا لان حديث ابي هريرة لا تقدموا رمضان بصيام يوم من له منطقه وله مفهوم منطقه اتنا لا نتقدم بيوم او يومين ومفهومه - 00:38:54

انه يجوز اكثر من ذلك فيجوز لنا ان نصوم قبل نهاية شعبان اه قبل شعبان بخمسة ايام يجوز ان تصوم اليوم اليوم عشرين واليوم الواحد والعشرين يجوز وتكمل الصيام الى اخره وانما النهي فقط متعلق بتقدم رمضان بصيام يوم او يومين وقد علل الفقهاء يعني العلة في ذلك قالوا - 00:39:10

والعلة هي ان لا يحتاط لرمضان لا يحتاط لرمضان. لان من الناس من يصوم من باب الاحتياط من باب الاحتياط وهذا مما نهى عن الشارع لان الشارع جعل لكل شيء حدا وميقاتا فلا يجوز لنا ان نتقدم على ما حد وقته من باب الاحتياط. اما اذا كان يصوم ليس - 00:39:30

لاجل رمضان وانما يصومه لاجل صوم كان يصوم فهذا لا يدخل في النهي النهي يدخل اذا صام لاجل رمضان فهذا لا يجوز والنهي متعلق بصيام يومين. اما قبل ذلك فالصحيح جوازه وحديث ابي هريرة اذا انتصر شعبان فلا تصوم نقول هو حديث - 00:39:50
هو حديث منكر هو حديث منكر فقوله لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه. ايضا مسائل جواز تسمية رمضان برمضان وان حديث الوارد عن ابي هريرة لا تقول رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله فهو حديث منكر فيه ابو معشر وابو معشر ظعيف الحديث وال الصحيح انه جاء عن محمد ابن - 00:40:10

كعب القرشي وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز ان نسمي رمضان رمضان ويجوز ان نقول فيه ايضا شهر رمضان ولا حرج في ذلك فقول هنا لا تقدموا رمضان دليل على جواز تسمية رمضان بذلك وان النهي الوارد في هذا ليس بصحيح - 00:40:33
ليس بصحيح بحيث لا تقول رمضان فان رمضان اسماء الله قلنا انه حديث منكر والمحفوظ انه من طريق محمد بن كعب القرظي مرسلا قال بعد ذلك لماذا سمى رمضان؟ قيل سمي رمضان لان الذنوب ترمظ فيه. لانه لانه ترمظ فيه الذنوب اي تحرق الذنوب. رمضان هو - 00:40:53

شدة الحر شدة الحر الرمظاء هي شدة الحر وسمى رمضان لأن الذنوب تحرق فيه بالصيام وقيل أنه سمي رمضان لأنه وافق ابتداء صيامه زمان الحر وذكر بعضهم أن في ستين اسمًا في رمضان لو قال فيه قال أبو خير الطقاني - [00:41:21](#) في كتابه حظائر القدس لرمضان ستين اسمًا. ستين اسمًا ثم قال الحبي الذي بعده أي الحديث الثاني قالوا عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا - [00:41:43](#) فان غم عليكم فاقدروا له. حديث ابن عمر هذا رواه البخاري ومسلم ايضاً من طريق ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر وجاء ايضاً من طريق ما لك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم. وفي هذا الحديث دليل على أن رمضان يثبت دخوله - [00:42:07](#)

برؤية هلاله واثبات دخول رمضان يكون بعدة أمور. الامر الاول ان يثبت دخوله برؤية هلاله. فإذا رأي هلال رمضان دخل الهلال هل يشتطط في رؤية هلاله عدد؟ هناك من يشترط - [00:42:27](#) ان ان يراه اثنان ولا يقبل بواحد وهذا قول بعض اهل العلم. والقول الثاني انه لابد ان انه يصح في رؤيته في رؤيته رجل واحد او راء واحد سواء كان رجل او امرأة يصح ويثبت هلاله برؤية شاهد واحد - [00:42:45](#) وفي ذلك احاديث حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان اعرابياً قال اني رأيت قال رأيته قال نعم قال فاذن يا بلال قال فابرى بنا ليؤذن بان يصوم الناس غداً والحديث جاء من طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء من طريق عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ورجح الحفاظ - [00:43:04](#) ارساله لكن يشهد له ما جاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه رأى هلال شوال فامر النبي رأى هلال رمضان فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان ان يصوموا - [00:43:24](#)

غداً وهو حديث صحيح جاء عند أبي داود من حديث نافع ابن عمر واسناده صحيح القول الثالث التفريق بين الصحو وغيره فقالوا اذا كان اذا كان صحوا فلا يقبل فيه الا رؤية الجماعة. وإذا كان غيرها او - [00:43:34](#) وهناك ما يحول بين رؤيته فيقبل فيه رؤية الرجل واحد وهي قول اهل الرأي. واصح الاقوال في هذا وهو الذي عليه جماهير العلماء ان هلال رمضان تثبت رؤيته برؤية شاهد واحد اذا رأه رجل واحد او امرأة واحدة وثبتت رؤيتهما او قبلت شهادتهما - [00:43:51](#) قبلت آآ قبلت رؤيتهما. اما القول بأنه يشترط فيه اثنان. فهذا آآ ليس آآ براجح والمرجوع قبل هو قول مرجوح المسألة الثانية ايضاً قوله اذا قوله فصوم لرؤيته وافطر رؤيته اذا هذه آآ العلامة الاولى او هذا احد آآ طرق دخول - [00:44:11](#) برؤية هلاله الطريقة الثانية التي يثبت بها دخول رمضان هو اكمال عدة شعبان ثلاثة يومنا. فإذا اكملنا عدة شعبان ثلاثة يومنا فان بعده دخل رمضان. اذا يدخل رمضان اما برؤية هلاله واما باكمال عدة - [00:44:34](#) شعبان ثلاثة يومنا وقوله صوم لرؤيته انت امة امية. لا نصوب الحساب ولا ما يعرف بالحساب الان بل نصوم برؤية هلال ان رأيناه صمنا وإذا لم نره اكملنا عدة شعبان. اما القول باعتبار الحساب فقد قال به ابن الماجشون وقال ايضاً بعض الشافعية وهو - [00:44:53](#)

مخالف لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق الائمة الارض على ان العبرة في رؤيته لرمضان هو الرؤيا وليس الحساب وعد القول بالحساب انه قول مخالف لاتفاق الائمة. وهو يقول به ايضاً الروافض لعنهم الله - [00:45:17](#) وفي قوله اذا رأيتموه فصوموا هذا يفيد العموم سواء رأيوا ليلاً رؤيا آآ قبل الزوال او بعد الزوال. بمعنى ما رأي هلال رمضان وجب على المسلمين الصيام. وهناك من يفرق اذا رأي قبل الزوال و اذا رأي بعد الزوال. فإذا - [00:45:43](#) رأيوا اه بعد الزوال فهو الليلة المقبلة اي في اليوم الذي بعده اذا رأي قبل زواهه والليلة الماضية وال الصحيح انه لا فرق متى ما رأي الهايل قال سواء قبل الزوال بعد الزوال فانه يعتبر من الليلة المقبلة فيصومون من الغد فيصومون فيصومون الغد - [00:46:03](#) ايضاً في قوله اذا رأيتم فصوموا ان هذا الحكم يشمل جميع المسلمين يشمل جميع المسلمين. فمعنى ما رأي الهايل في بلد وبلغ البلدان الأخرى رؤية له فانه يلزمهم فانهم يلزم ان يصوم عن المسلمين. ومسأ فيها خلاف في مسألة اختلاف المطالع. وهل وهل اه -

آآ وهل يصوم اهل اهل الاسلام برأية بلد واحد؟ او ان لكل بلد مطاعهم وقع في خلاف بين العلماء منهم من قال ان لكل بلد رؤيتهم ومنهم من قال ان اهل البلدان كلها يتبع بعضهم بعضاً برأية ومنهم من يرى - 00:46:43

بين المطالع فما كانوا في مطاع واحد فحكمهم واحد ومن كان مطالعهم متفرقة فحكم مختلف والصحيح في هذه المسألة انه متى ما يهال رمضان وامكن ان يخبر به جميع المسلمين فان المسلمين جميعاً يؤمرون بصيامه ويصومون برأيته ويصوم برأيته - 00:47:03

فإذا رأي في بلد مثلاً رأيا في هذه البلاد وأخبر المسلمين أن الهلال رأي كل من وافقنا في رأيته أو كل من أخبي برأيتنا له فإنه يلزمهم أن يصوم معنا. فمن كان في الليل فمن كان في الليل لأن الأوقات تختلف - 00:47:23

قد نراه نحن في الليل وعندهم نهار فهم نحن نصوم للغد وعندهم ليل فالاليوم الذي بعده يصومون معنا فاول يوم لنا هو ايضاً اول يوم لهم هو اول يوم لهم بعد بعد رؤية هلال بعد رؤية هلال رمضان - 00:47:40

وهذا لتفق به كلمة المسلمين به كلمتهم. قوله فان غم عليكم قال وإذا رأيتموه ايضاً فاطروا وبالاجماع بالاجماع ان رؤية هلال شوال لا تكون الا بشاهدي عدل. وخالف ابو ثور رحمة الله تعالى فجوز - 00:47:59

ايضاً الافطار في هلال شوال برأية شاهد واحد لكن الأئمة متفقون على ان جميع الشهور لا يقبل في رؤيتها الا آآ شاهد عدل الا رمضان فخرج عن هذا هذا الاجماع او خرج عن هذا خرج عن هذا الاصل لأن النفوس - 00:48:16

لا ترغب بالصيام لا ترغب بالصيام بل النفوس تريده تأخير الصوم ولا تريده ان يدخل رمضان فلما كان مخالفًا والعادات قبل فيه رؤية شاهد واحد واما خروجه فلابد ان يراه اثنان لأن النفوس تستعجل خروج رمضان فلابد ان يثبت فيه آآ شاهد عدل او يراه شاهد - 00:48:36

عدل فإذا رأاه اثنان افطر الناس برأيتهم اما اذا لم يرى هلال شوال فيكملون عدة شعبان ثلاثة يوماً اذا اكملوا عدة واما فيكملون عدة رمضان ثلاثة يوماً فاما اذا اكملوا عدة وثلاثين يوماً افطروا بعد ذلك. اذا هلال شوال يرى يثبت دخوله اما - 00:49:01

برؤية اثنين واما باكمال عدة رمضان. واما هلال رمضان فيثبت اما برأية شاهد واحد او باكمال عدة شعبان ثلاثة يوم قوله فان غم عليكم فاقدروا له. فان غم عليكم فاقدروا له. في هذا اللفظ فان غم عليكم اي حال دون رؤيته غيم. او قتر او او - 00:49:23

واي شيء او انسحاب او غبار او ما شابه ذلك قال ابن عمر فاقدروا له ومعنا فاقدروا له هنا ابن عمر فهي من ذلك التضييق انه يضيق عليه فكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه اذا لم يرى دون اذا كان ليلة الثلاثين ولم يرى دون اذا كان ولم يرى - 00:49:45

دون رؤية الهلال سحاب ولا غيب ولا قطر اصبح مفطراً. فإذا رأى دون رؤيته او فإذا رأى انه حال دون رؤيته غيم او قتر او سحب ماذا يفعل؟ يصبح - 00:50:05

قائماً ويفهم قوله فاقدروا له بمعنى ضيقوا عليه. لكن الصحيح ان قوله فاقدروا له اي فاحسبوا له بمعنى اكملوا عدة شعبان ولذا جاهد ابو هريرة وحيى ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال فاكملوا العدة ثلاثة يوماً فاكملوا العدة ثلاثة يوماً او فعدوا ثلاثة فعدوا ثلاثة - 00:50:19

والظلمير فعدوا سيعود عليه شيء على شهر تعبان فيكون المعنى فاقدروا له اي فاحسبوا له. واما فهم ابن عمر انه قال فاقدر له بمعنى ضيقوا عليه فهذا خالٍ في الاحاديث الصحيحة التي فيها ان - 00:50:41

انا فاقدر له بمعنى احسب له والحساب يكون بمعنى ان نحسب عدة شعبان فإذا اذا لم نر هلال آآ رمضان اكمل ان لا عدة شعبان ثلاثة يوماً. فإذا اكملناها صمنا بعد ذلك اول ايام رمضان - 00:50:56

ايضاً في قوله فاقدروا له يدخل بنا حديث صيام يوم الشك. وصيام الشك اختلف فيه العلماء فمنهم من يرى ان يوم الشك هو اليوم الذي هو اليوم الذي يكون الشمس فيه صحوة وليس وليس فيه سحب ولا قتر فهذا اليوم الذي ينهى عن صيامه ولا يجوز ان يصومه المسلم. اما اذا كان هناك - 00:51:16

لك سحاب او قتر او غيم فلا يسمى ذلك شكا او وجوب واستحبوا على خلاف بينهم بين الایجاب والاستحباب في صيامه. وال الصحيح ان يوم هو هو اليوم الذي يشك فيه برأية ال�لال ولا يسمى شكا الا اذا كان الا اذا كان هناك غيم او قتر او سحاب يحول بين رؤية -

00:51:36

الهلال وقد ثبت عن عن ابي اسحاق عن صلة ابن الزوف عن ابي عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ان - 00:51:56

امارة قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. في يوم الشك لا يجوز صيامه سواء كانت الشمس صحوا او سواء كان صار صحوا او كان هناك غيم وفتر. ووصف اه وصف الشك بالغيب والفتر اولى من كونه صحوا - 00:52:06

لان اليوم الذي اليوم الذي تكون شمسه صحوا ويرى فيه آآ ويكون نهاره صحوا هذا يكون واضح فيه الرؤية ويستطيع الناس ان يروا ال�لال. اما اذا كان هناك غيب وقدر فهذا اليوم الذي يكون فيه شك هل هو من رمضان او من غير رمضان؟ والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:52:27

يوم الشك وقد جاهد ابو هريرة رضي الله تعالى عنه من حديث شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوم ثلاثين وهذه الزيادة رواها البخاري من طريق ادم بن ابي اياس - 00:52:47

وشعبة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة. واكثر اصحاب شعبة يروونه بلفظ فعدوا ثلاثين دون ذكر دون ذكر شعبان. ولا شك ان معناها معنى حديث ادم فقوله فعدوا ثلاثين يعود ايضا على شعبان ان يصوموا ان يعدوا شعبان ثلاثين يوما - 00:53:05

اما عرفا يوم الشك انه لا يجوز صيامه على الصحيح لا فرض صيامه نفلا. اما الفرض ام يعني هل يجوز ان نصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الفرض رمضان؟ نقول لا يجوز. وهل يجوز ان يتطوع به نفلا؟ يجوز في حالة واحدة وهي - 00:53:28

بعد متى يجوز؟ اذا كل نفلة يوم الثلاثاء اذا وافق صوما كان يصومه او يجوز اذا كان عليه قضاء وضاق به فيجوز له ان يصوم هذا اليوم اما ان يصومه من باب انه من رمضان او يصوم من باب الاحتياط لرمضان فهذا الذي لا يجوز. الحديث - 00:53:44

اذ قالوا عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن طريق ابن صهيب عن انس بن رضي الله تعالى عنه. وفي قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة. دليل على تأكيد - 00:54:04

امر السحور. وان التسحر من السنن المؤكدة من السنن المؤكدة. ولقد نقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الاجماع على السحور والسحور فيه فظائل كثيرة من ذلك اولا انه فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السعة كما جاء عند مسلم من حديث عمرو بن العاص رضي الله تعالى - 00:54:23

من ذلك ان الله وملائكته يصلون على المتسحرين ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلموا الى الغداء المبارك الى اكلة السحر فسماها غداء مباركة سماها غداء مبارك. والنبي صلى الله عليه وسلم امر بها فقال تسحروا فان في السحور بركة. ولو لا الصارف - 00:54:43

بوجوب السحور لولا الصادقة قلنا بوجوب السحر وصارفه مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه. فلما واصل النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه فادنا ان السحور ليس بواجب لوكان واجبا لحرم لحرم الوصال - 00:55:03

فلما واصلهم اليوم واليومين والثلاثة افادنا ان اكلة السحر ليست بواجبة وعلى هذا نقول اكلة السحور سنة مؤكدة وهي هي فصل ما بين صيامنا وصيامنا الكتاب واكلة السحر هي ما هي ما يؤكل وقت السحر. وكل ما سبق ذلك من طعام من الليل فلا يسمى فلا يسمى - 00:55:21

ما سحورا وانما السحور هو الذي يؤكل في وقت السحر خاصة وقت السحر بنصف ساعة الى ساعة يسمى هذا وقت السحر فهذا اكلة السحر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر سحوره حتى كان ما بينه وبين سحوره - 00:55:41

وقراءة كان بين كان سحور وبين صلاته قدر قراءة خمسين آية قدر قراءة خمسين آية كما في زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وفي قوله فان السحور بركة في الدنيا وبركة في الآخرة في الدنيا انه يبقى الصائم متamasكا قويا - 00:56:01

لعباء الصيام وتعب الصيام. فيجدوا قوة ويجدوا ايضا صبرا في آآ في آآ صيامه بان اكلة السحر اكلة مباركة والبركة معناها البقاء والاستمرار فسميت مباركة لانها تبقى وتستمر مع الصائم الى ان يفطر - 00:56:22

من وايضا بركة في الآخرة ان الله عز وجل يصلي على المتسحرين وملائكته ايضا يصلون على المتسحرين وان سحر يؤجر عندما يأكل هذه الاكلة اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومخالفة ومخالفة لاهل الكتاب - 00:56:42

فهي تحصل باتباع السنة وتحصل مخالفة اهل الكتاب وتحصل بها ايضا يعني يحصل السحور اولا متابعة السنة وثانيا قال فتي اهل الكتاب. وثالثا من باب ان التقوى على العبادة والزيادة في النشاط. ومدافعة سوء الخلق. وهذه فائدة يقول ومدافعة - 00:57:04

سوء الخلق لماذا من سوء الخلق؟ لان الصائم يسوء خلقه عند فقد الطعام فهذا الاكلة اكلة السحر تذهب وتدفع سوء الخلق الذي يسببه شدة الجوع او سوء الذي يثيره الجوع - 00:57:24

ثم قال اه هذا ما يتعلق اكلة السحور. اذا لو قال ما هو الصارف للوجوب؟ من او قال تسحروا وهذا امر والامر يفيد عند اهل يفيد اي شيء يفيد الوجوب فما هو الصارف؟ نقول الصارف هو - 00:57:41

وصالوا صلى الله عليه وسلم. واهل العلم متفقون على ان اكلة السحر انها سنة وليس بواجبة ويحصو السحور باي اكل يأكله المسلم حتى لو شرب بقطة من لبن او اكل تمرا وقد جاء في الحديث نعم السحور التمر نعم ساحر المسلم - 00:57:56

التمر اسناده لا بأس لا بأس به وجاء في حديث ابو سعيد السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتسحرين يصلون على المتسحرين. فلا يدع احد ولو يجرع جرعة من ماء بمعنى يأكل - 00:58:16

كلوا شيئا او يشرب شيئا من باب انه متسرح هذا حديث الراء الثالث في مسألة السحور الحديث الرابع قال عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه قال تزحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:37

ثم قام الى الصلاة قال انس قلت لزيدكم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين آية. حديث انس هذا رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة من طريق سعيد بعروبة عن قتادة عن انس وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بين - 00:58:53

بين سحوره وصلاته قدر ما يقرأ القارئ خمسين آية او قال كم كان بين الاذان والسحور؟ قال قدر خمسين كان بين الاذان اي دخول وقت صلاة الصبح وسحوره صلى الله عليه وسلم قدر خمسين - 00:59:13

آية وهذا معنى قوله ثم قام للصلاه قال انس قلت لزيدكم كان بين الاذن والسهو؟ قال قدر خمسين آية اي ما يقارب بين سحوره اذان قدره قدر نصف ساعة او ثلث ساعات وهذا يدل على ان السنة بالسحور هو تأخيره. وقد جاء في حديث ابي هريرة لا تزال امتى - 00:59:30

خير ما عجلوا الفطر واخرموا السحور وهذا الزيادة وان كان فيها شهود لان الحديث اصل في البخاري من حيث سهل ابن سعد من حيث سهل رضي الله تعالى عنه ان النبي - 00:59:53

قال لامتي بخير ما عجلوا الفطر وزاد احمد ابي هريرة واخرموا السحور لكن نقول تأخير السحور سنة لفعل للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كان اصحابه رضي الله تعالى عنهم يتسرحون متأخرين. بل ان بلال رضي الله تعالى عنه اتنى النبي صلى الله عليه وسلم للصلاه - 01:00:03

يقول جاء عند ابن حبان والنسائي قال عن انس قال وسلام يا انس اني اريد الصيام اطعمني شيئا فجئت بتمر واناء فيه ماء وذلك بعدما اذن بلال قال يا انس - 01:00:26

انظر رجل يأكل معه فدعوت زين بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلبي ركعتين ثم خرج الى الصلاة هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان سحور بعد اذان بلال. وكان بلال يؤذن بليل. وابن وابن ام مكتوم يؤذن - 01:00:42

اما اذا طلع الفجر الصادق وقد قال بعض اهل العلم ان وقت السحور يكون وقت الاسفار وهذا قول نسب لحنظة وقال به
الاعمش وقال بعض اهل العلم لكنه قول مخالف للحاديـث الصحيحـة والله سبحانه وتعالـى امرنا - [01:00:59](#)
امـرنا آـفـي قوله تعالى حتى يـتـمـلـكـ الخـيـطـ الـابـيـضـ منـ الخـيـطـ الـاـسـوـدـ منـ الفـيـلـ ثـمـ اـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ الـلـيـلـ. فـبـيـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ
حتـىـ يـتـبـيـنـ الخـيـطـ الـابـيـضـ منـ الخـيـطـ الـاـسـوـدـ لـلـفـجـرـ انـ هـذـاـ وـقـتـ [01:01:18](#)
وقـتـ الـامـسـاكـ فـاـذـاـ تـبـيـنـ الخـيـطـ الـابـيـضـ منـ الخـيـطـ الـاـسـوـدـ لـلـفـجـرـ اـمـسـكـ المـسـلـمـ وـيـكـونـ ذـاكـ بـخـرـوجـ الفـجـرـ الصـادـقـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـنـفـقـ
الـائـمـةـ تـبـقـيـ الـائـمـةـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـخـيـطـ الـابـيـضـ وـالـخـيـطـ الـاـسـوـدـ هـوـ بـيـاضـ الـاـفـقـ وـسـوـادـ الـاـفـقـ ايـ بـيـاضـ الـلـيـلـ بـيـاضـ الـنـهـارـ وـسـوـادـ [01:01:36](#)

الليل فإذا بدأ يتبعن الخيطان بياض النهار وسود الليل فان الفجر يكون قد دخل ويحرم وعندئذ ويحرم عندئذ الأكل. واما ما جاء عن حذيفة انه يأكل ما لم اه ما لم تطلع الشمس فهو قول قوله اه خالفة حذيفة - [01:01:56](#)

آ قول ذهب اليه حذيفة اما ان يكون منسوباً وكان ذلك في الامر الاول ثم جاء الامر ان لا يأكلوا بعد بعد الفجر الصادق فالذى عليه الائمة متفقون ان وقت الصيام يبتدأ بطلع الفجر الصادق - [01:02:17](#)

وينتهي وقت الصيام بغروب الشمس. يعني هذا محل اجماع. اما الغروب ف محل اجماع. غروب الشمس محل اجماع. واما ابتداؤه ففيه خلاف. منهم من يرى ان يأكل ولو بعد الصلاة ومنهم من يرى انه يأكل ما لم تطلع الشمس. ومنهم من يرى وهو الذي عليه عامة العلماء وهو المتفق عليه بين اهل العلم. وهو الذي دلت عليه النصوص - [01:02:34](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم ودل عليه كتاب الله عز وجل ان وقت الصيام يبتدأ من طلوع الفجر الصادق. واما القول بانه يأكل بعد الفجر الصادق فهذا قول لا يلتفت اليه وهو قول ضعيف - [01:02:57](#)

الحاديـث الـذـي بـعـدـه قـالـ وـعـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـدـرـكـهـ الـفـجـرـ
وـهـ جـنـبـ مـنـ أـهـلـهـ ثـمـ يـغـتـسـلـ وـيـصـومـ ثـمـ - [01:03:17](#)
ثـمـ يـغـتـسـلـ وـيـصـومـ. هـذـاـ الـحـدـيـثـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ اـيـضـاـ وـمـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ اـبـيـ بـكـرـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ بـنـ هـشـامـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ
تـعـالـىـ عـنـهـ وـعـنـ اـمـ سـلـمـ اـيـضـاـ وـذـلـكـ فـيـهـ قـصـةـ - [01:03:32](#)
اـنـ آـوـفـيـهـ آـقـولـ مـرـوـانـ لـعـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحـارـثـ اـقـسـمـ اللـهـ لـتـقـنـعـ بـهـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ. عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ بـمـعـنـىـ اـنـ يـاـ اـبـاـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ
تـعـالـىـ عـنـهـ كـانـ يـفـتـيـ اـنـ مـنـ اـصـبـحـ جـنـبـهـ يـرـيدـ الصـيـامـ اـنـ لـاـ يـصـمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـانـ عـلـيـهـ قـضـاؤـهـ وـكـانـ اـبـوـ - [01:03:44](#)
يـقـولـ ذـلـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ اـخـذـاـ مـنـ الـفـضـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اوـ مـنـ غـيـرـهـ ثـمـ رـجـعـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ هـذـاـ القـوـلـ
رجـعـ عـنـ ذـلـكـ - [01:04:04](#)

جنبًا جاز له الصيام سواء جنبا من جماع - 01:04:14

او جنبا من احتلام او جنبا من احتلام اي بمعنى جامع اهله ليلا ولم يغتسل حتى اصبح او اجنب ليلا ولم يغتسل حتى اصبح فيتفق
الائمة ان صومه صحيح والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح من احتلام يصبح من يصبح جنبا - [01:04:30](#)
كان يدركه الفجر وهو جنبا من اهله ثم يغتسل ويصوم. وجاء في الحديث كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام. من جماع غير
احتلام وجاء بلفظك يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم - [01:04:50](#)

قال به بعض المتأخرین اه والصحيح الصحيح الذى عليه الائمه متفقون ان من ادرکه الفجر وهو جنب من احتلام او جماع فان صيام ابو هريرة يقول يلزمته القضاء ثم رجع عن ذلك رحمة الله تعالى وقال به بعض -
الى خلاف وانما الخلاف الذى وقع من ادرکه الفجر وهو جنب هل له ان ان يتم صيامه؟ او او يلزمته قضاء ذلك اليوم
جماعه او من احتلام فان صومه صحيح. وبالجماع ان من من احتلم اثنان اثناء صومه فصيامه صحيح -
وجاء كان يصبح جن من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم. وهذا كله يدل عليه شيء على ان من ادرکه الفجر وهو جنب سواء كان من

صحيح ولا يلزم بالقضاء فلا شيء ولا شيء عليه - 01:05:47

ولذا قال هل في هل يصح صوم لا وهل يفرق بين عام الناس وبين الفرض والتطوع؟ الجمهور على جواز ذلك مطلقا انه يجوز ان يصوم سواء في الفرض او في النفل - 01:06:07

وابو هريرة فكان يفتى بذلك ثم رجع عن هذه الفتوى. روى معاذ عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة يقول قال وسلم فذكره انه صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انه اخذه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا الامر كان من كان ثم نسب - 01:06:28

ثم نسخ جاء من طريق آا ان ابا هريرة لم يسمع ذاك من النبي صلى الله عليه وسلم اي ان ابا هريرة لم يأخذ ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخذه بواسطة الفضل ابن ابي عباس رضي الله تعالى عنه واسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهم - 01:06:50

قد اخرج النسائي من طريق عكر بن خالد بن عقبة وعراء كلهم عن ابي بكر وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا هريرة احال بذلك على الفضل ابن عباس - 01:07:07

انه الفضل ابن عباس وفي رواية انه احاله على اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه فيحتمل انه عنهم جميعا ثم رجع عن ذلك ابو هريرة وقال و قال عائشة و اسامة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح - 01:07:17

وقد نقل ابن دقيق العيد الاجماع قال رحمة الله صار ذلك اجماعا او كالاجماع يقول ابن دقيق عيد اي اصبح آا القول بعدم آا القضاء وبعدم آا عدم الصيام لمن اصبح جنبا اي يجوز - 01:07:39

ان يصبح يجوز ان يصوم ولو ادركه الفجر وهو جنبا من احتلام او جنبا من جماع ان صومه ولا يلزم بالقضاء. يقول ابن دقيق ولكن من الاخذ بأبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما اخرجه عبد الرزاق عن ابن عبيين عن هشام ابن عروة عن ابيه يعني ان ان - 01:07:56

جاء عن عروة وطاووس انه يفرقون بين من اصبح جنبا متعمدا وبين من اصبح جنبا ناسيا فقالوا من اصبح جنبا متعمدا قبل وادركه الفجر وهو جنبا ان عليه القضاء ويمسك. ومن كان ناسيا فلا شيء. وال الصحيح لا فرق بين ذلك وبين المتعمد وغيره - 01:08:20

يعني ينسب هذا القول لمن لعروة وطاووس ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه. جاء ذلك عن الحسن البصري يعني قال حسن وسام بن عبد الله بن عمر انه يصوم ذلك اليوم ويتمه ثم - 01:08:40

ويقضيه بعد ذلك ونقل ايضا عن عطاء فقال عطاء ارى ان يتم صومه ويقضيه لكن الصحيح نقول انه لا يؤمر بالقضاء ولا يؤمر بشيء وصومه صحيح اتفاق الائمة على ذلك وما جاء عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يكون منسوحا وهو آا مما يعني منسوحا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:58

ونقل عائشة رضي الله تعالى عنها. يقول ايضا ونقل بعض المؤخرين عن الحسن بن صالح بن حي اجاب القضاء والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل قال ابن عبد البر عن النخاع ايجاب القضاء في الفرض والاتزان في وال الصحيح لا فرق بين التطوع والفرض فمن اصبح جنبا وادركه الفجر وهو جنبا - 01:09:22

فصام فصومه صحيح ولا يشترط لا يشترط للصيام ان يكون على طهارة من الحدث الاكبر. بل يجوز من كان على حدث اكبر ان ينوي الصيام حتى المرأة اذا ظهرت من حيضها ليلا ولم تغتسل الا بعد طلوع الشمس او لم ولم تغتسل الا بعد طلوع الفجر الصادق نقول صومها صحيح - 01:09:44

وليس هناك ما يدل على اشتراط الطهارة للصائم من الحديثين لا الاكبر ولا الاصل محل اجماع واما الاكبر فقد قال اما على ان من ادركه الفجر وهو جنبا ان صومه صحيح ولا شيء عليه - 01:10:04

الحديث السادس قاله عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاها هذا الحديث جاء من طريق اسماعيل ابن ابراهيم عن هشام ابن حسان القردوسي عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:10:22

انه صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. بالاجماع ان هناك ما يفسد الصيام والمفسدات الصيام الاكل والشرب والجماع هذه مفسدات بالاجماع - [01:10:43](#)

يعني هناك مفسدات الصوم منه ما هو مجمع عليه ومنه ما هو مخالف فيه محل الاجماع في مفسدات الصوم الاكل والشرب والجماع والمختلف فيه مثل الحجامة والكحل وكذلك آآ الاستفراغ - [01:10:59](#)

الاستفراغ الاستفراغ هذا ايضا فيه خلاف اللي عندنا الكحل والحجابة والاستفراغ وايضا ايضا ما يسمى الاستعاض بالبخور وغيره هذا محل خلاف ايضا مسألة بلع النخامة والبلغة ماذا فيه خلاف بين العلم - [01:11:19](#) ايضا مثلا الغيبة والنميمة آآ التقى الاستفراغ ايضا آآ يعني من الغيبة والنميمة هل تفسد صيام الصائم او لا تفسده؟ اما محل الاجماع فهي الاعل والشرب والجماع وانزال المني بشهوة اذ ما هو الذي استجلبه وانزله فاتفق الائمة على انه مفسد للصيام ايضا بمعنى الاستمناء باليد - [01:11:37](#)

اما المخالف فيها فهي الحجامة ومن يفسد بالحجابة يقول حديث ابي رافع وحديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم والذي لا يفسد بالحجامة يحتاج من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم والصحيح ان الحجامة لا تفسد لا تفسد الصوم لكنها تكره - [01:12:03](#)

تكره للصلوة من باب الابقاء عليه. اما التقى ايضا يفرقون بين من ذرعه القين وبين من تعمد القيء فاتفق الائمة على ان من تقي عمدا عليه القضاء ومن ذرع القيد فيتفقون ايضا ليس عليه قضاء. والصحيح انه ليس هناك دليل صحيح يوجب القضاء على من تقيا عمدا او - [01:12:21](#)

ل الحديث ابي هريرة انه قال القطر مما دخل مما خرج وكان بوهارة يفتي ان التقى لا يفسد الصوم. اه هذه ايضا اه من المساء. اما الكحل فلا يصح فيه احد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يفسد الصيام. كذلك ايضا السواك بعد العشي لا - [01:12:41](#) يكره للصائم ولا لغيره كذلك ايضا الاستبعاد الحقن كلها لا تفسد طيب انما الذي يفسد وما كان في مقام الغذاء الذي يصل الى المعدة او الجوف فاي طريقة توصي الغذاء للجسد فان ذلك يفسد صوم الصائم. الذي عنها اذا اذا فعل شيئا من المفطرات ناسيها اذا فعل شيء مفطرات ناسيها - [01:13:01](#)

كالاكل او كالشرب او الجمام هل يفسد صومه او لا يفسد اما الاعل والشرب فمحال اتفاق انه انه لا يأثم لا يتفقون ويجمعون ان من اكل ناسيها او شرب ناسيها فصومه فانه لا - [01:13:25](#)

يأثم اجماعا اي لا يأثم ولا يعاقب ولا يلحقه شيء. وبالاجماع انه يتم قومه وجوبا ولكن هل يلزم القضاء؟ لأكله وشربه او لا يلزم القضاء؟ الجماهير على انه لا يلزم القضاء وقد جاء في ذلك احاديث كثيرة انه - [01:13:41](#)

وقال فلا قضى على لكن فيها لا تخلو من من علة وذهب بعض اهل العلم الى انه ان اكل او شرب ناسيها فانه يقضى ذلك اليوم الصحيح اي الذي على الجماهير ودللت عليه النصوص ان من اكل او شرب ناسيها فليتم صومه ولا قضاء عليه. فانما اطعمه الله - [01:14:00](#) هو سقاوه والامر بالقضاء لا دليل عليه لا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الدليل تدل على ان من اكل ناسيها او شرب ناسيها فان صومه صحيح. اما اما الجمال - [01:14:20](#)

فالصحيح ايضا من اقوال اهل العلم ان من جامع ناسيها فصومه صحيح ولا يلزم القضاء ولا يلزم القضاء ولا كفارة عليه لأن هناك من يرى ان من جامع ناسيها فيلزم بالقضاء ويلزم بالكفارة. لانه يستبعد ان ان - [01:14:36](#)

يجامع وهو وهو غير ذاك لصومه. لكن نقول الصحيح كما انه ينسى فیأكل قد ينسى ايضا فيجامع زوجته ومن فعل ذلك كصوم صحيح وحديث ابي هريرة عند الحاكم من افطر ناسيها بلفظ افطر ناسيها وهذه اللفظة وان كانت فيها شذوذ لكنها تدل على - [01:14:56](#)

المفطرات من افطر ناسيها فليتم صومه. واما الذي في الصحيحين من اكل او شرب ناسيها فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه فعلى هذا آآ نقول القول الاول هو قول الجمهور انه يتم صوم وليس عليه شيء. واما القول الثاني فعند مالك انه يبطل صومه

وهذا هو المشهور عند مالك رحمة الله تعالى يقول بعضهم لعل ما لك لم يبلغه الحديث او او آآ او اوله على رفع الاثم جاء في
رواية محمد بن عمرو عن أبي سعيد أبي هريرة من افطر في شهر رمضان ناسيا فلما قطأه عليه ولا كفارة - 01:15:38

جاء بهذا اللفظ عند ابن حبان والحاكم من حديث محمد بن عمرو عن أبي سليمان عن أبي هريرة من افطر في شهر رمضان وقول من
افطر يفيد ليس خاصة بالأكل والشرب بل بجميع المفطرات لكن المحفوظ في الصحيح عن أبي هريرة من اكل او شرب ناسيا دون
زيادة من افطر دون زيادة فلما قطأه عليه - 01:16:04

ولا كفارة وقد تفرد به محمد مرزوق الانصاري وايضا اخرجه آآ فاخرجه غيره وخرج النسائي من الحديث من طريق علي ابن ابي
محمد ابن عمرو ولفظ في الرجل يأكل في شهر رمضان ناسي قال اطعمه الله وسقاه - 01:16:22

وقد جاء ايضا من طريق هشام بن هشام عن ابن سعد لفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قطأه عليه وقد صح اسناده قال هذا
اسناد صحيح كلهم ثقات بلفظة ولا قطأه عليه - 01:16:47

وقد اخرجه مسلم في صحيحه دون هذه الزيادة. هذه الزيادة تكون معلولة وغير محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم. جاء عن ابي
هريرة بلفظ من اكل في شهر رمضان - 01:17:01

ناسيا فلما قطأه عليه جاء لجاء بلفظ برواية آآ ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كله
عن ابي هريرة اه عن ابي هريرة وخرج اه وخرج ايضا من الحديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر رمضان - 01:17:11

فلما ناسيا فلما قطأه عليه لكن الزيادة ايضا فيها ضعف اذا لا يصح زيادة فلما قطأه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فكل ما جاء في ذلك
من احاديث فهي معلولة وغير محفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:34

على كل حال نقول من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه انما اطعمه الله وسقى. وهل يجب على المسلم اذا رأى من يأكل او يشرب
ناسا ينبهه على ذلك الصحيح انه يجب عليه لان ذاك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. واما ما جاء ابن عمر انه اكل فنبهه بعض
قال اراد الله ان يطعنني فابتداه. فهذا اجتهاد - 01:17:48

ابن عمر رضي الله تعالى عنه. وال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. وهذا الذي اكل في
رمضان فانه فعل منكرا لانه مأمور بالصيام فاذا كان هو لا يأثم فالراعي له والعالم بحاله يأثم لانه مأمور ان ينبهه لقوله صلى الله
عليه وسلم من رأى - 01:18:08

منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يصب الاسلام فليصل بقلبه وذلك الایمان فيجب على من رأى من يأكل او يشرب في رمضان ان
يذكره ويقول يا فلان اتق الله انت صائم رمضان فان قال مسافر - 01:18:28

بين له عذرها او قال اني مريض بين له عذرها. اما ان يأكل كذا فلا بأس ان ينبه حتى لا يعصي الله غيره في انتهاء حرمته رمضان وذكرنا
ايضا انه لا فرق بين من جامع ناسيا وبين من اكل ناسيا - 01:18:41

جاء عن ابن ابي نجيع المجاهد قال لو وطى رجل أمرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وايضا آآ قاله الحسن قاله
من اكل وشرب ناسيا - 01:19:03

وهذا قال به احمد وجاء ايضا ذلك وجاء عن غيره اهل العلم جاء ايضا عن عطاء انه قال آآ انه قال سئل عن رجل وطأ
امرأته ناسيا فقال لا ينسى هذا كله يعني لا يستطيع ان ينسى هذا كله عليه القضاء واخذ بذلك - 01:19:18

بك الليث ومالك واحمد والوازاعي وهو احد الوجهين عند الشافعي وال الصحيح الصحيح كما عند احمد المشهور انه لا تجب عليه كفارة
وليس عليه شيء واكل وصيامه صحيح حتى ولو كان بجماع. فال صحيح لا فرق بين الجماع وبين الأكل وبين الشرب وبين جميع
المفطرات اذا - 01:19:38

لها اذا فعلها ناسيا الحديث السابع قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
تجارة فقال يا رسول الله هلكت - 01:19:57

قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي وانا صائم. وفي رواية اصبت اهلي في رمضان. ففاسد هل تجد رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال الحديث رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن حميد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:20:11

وهذا يتعلق بمن وطئ اهله في نهار رمضان بالجماع ان الجماع في نهار رمضان مفسد للصوم وان من جامع متعمدا فقد انتهك حرمة رمضان فقد انتهك حرمة الشهر. وعليه الكفارة والكفارة هي الكفارة - 01:20:28

وقد فيها خلاف بين الفقهاء هل هي خاصة بالجماع او هي عامة لكل من افطر متعمدا في رمضان فمنها لمن يرى ان كل من افطر في رمضان متعمدا فعليه كفارة الجماع اي يعني كفارة لان يصوم ان يعتق رقبة فان لم يجد صام شهر متتابعين فان لم اطعم - 01:20:47

ستين مسكينا وذهب الجمهور الى ان الكفارة خاصة بمن انتهك حرمة الشهر بالجماع وذلك ان الحديث الصحيح في هذا جاء بلفظ في رجل وقع على امرأته لانه جاء في بعض الفاظه ان ان رجل قال هلك قام قال وما اهلك؟ قال - 01:21:07

في رمضان قال افطرت في رمضان ولم يذكر مسألة مسألة الوطء وبهذا اخذ مالك فمالك والله تعالى يرى ان كل من افطر متعمدا في رمضان فعليه فعليه الكفارة والقضاء والجمهور يرون ان كل من افطر في رمضان متعمدا فانه واقع في ذنب عظيم وواقع ايضا في - 01:21:28

كبيرة من كبائر الذنوب وعلى خلاف بينهم هل يقضي ذلك يوم او لا يقضيه ولو صام الدهر كله؟ والجمهور على انه يقضى مع توبة الصادقة الى الله عز وجل واما المالكية وكذلك الاحناف يرون من افطر متعمدا فيما هو من الطعام والشراب او الجماع ان - 01:21:51

عليه مع القضاء الكفارة. وال الصحيح الصحيح في هذا ان الكفارة لا تجب على من افسد صيامه الا بالجماع فقط اما غيره من المفسدات فلا تجب فيها الكفارة وذلك ان الجماع قد يغلب قد يغلب الانسان شهوته فيجماع فكان هناك ما يناسب - 01:22:11
ان يكفر الذنب بهذه الكفارة. اما من اقطر بالاكل والشرب وغيره من المفطرات فيجرمه اعظم من انتهك حرمة الشراب الجماع. يعني لا يظن الظان ان الذي يأكل ويشرب اخف اثما من الذي يجماع. بل نقول الذي يجماع اهله في رمضان اخف ذنبا من الذي يفطى متعمدا دون دون - 01:22:33

لان هذا انتهك حرمة الشراب الجماع فكان له كفارة يكفرها وهي انه يطعم ستين انه يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستة مسكينا فافاد ان ذنبه له كفارة - 01:22:53

والسبب في ذلك ان الشهوة قد تغلب الانسان وقد يضعف المسلم معها فيطا من قوة شهوته. اما الاكل والشرب فلا يتجرأ عليه الا من ضعف فايمانه وقل دينه - 01:23:07

وجراءته تدل على استهانتي بهذا الشهر الكريم. فذنبه اعظم وجرمه اكبر. ولم يوجب عليه الكفارة ليس لخفة ذنبه ولكن لان ذنبه ليس هناك ما ما يقابلها من الكفارات. واما من يرى ان فيه الكفارة فاخذ من ذلك ان القياس على - 01:23:21
اخذ بظاهر حديث من؟ انه قال افطرت في رمضان وقياسا على انه انتهك حرمة الشهر. على كل حال نقول من جامع اتوا في رمضان وجميع سواء كان في قبل او دبر - 01:23:41

فان عليه التوبة الى الله اولا وثاء عليه قضاء ذلك اليوم وثالثا عليه الكفارة. فان تعدد الوطء في يوم واحد فكفارة واحدة. وان وطا في يومين فكفاراتان وثلاثة فثلاث كفارات. وكل يوم ينتهك حرمته فيه كفارة الجماع - 01:23:56

وكفارة الجميع على الصحيح ان الجمهور على على الترتيب وليس على التخيير لان هناك من يرى كماله تعالى يرى ان كفارة الكفارة في انتهك حرمة الشهر تكون على التخيير وليس على الترتيب وال الصحيح - 01:24:16
ان على الترتيب اما ان يعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفسد لا يفسدها بالفطر بينهما وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا. اطعام المسكين كله مسكين نصف صاع - 01:24:33

فإذا لم يجد لم يستطع اه ان يطعم السكين مسكينا فهل تسقط عنه الكفارة او تبقى في ذمته؟ على خلاف الصحيح انها تبقى في ذمة في متى ما استطاع الزم باخراج تلك الكفارة ولا تسقط عنه. هناك من يرى انه اذا لم يستطع الاطعام - 01:24:50 سقطت عنه الكفارة. ولا ولا يطالب بعد ذلك بشيء. وال الصحيح انها لا تسقط بل تبقى في ذمته دين عليه فيكون من دين الله الذي يجب يجب قظاؤه وهل المرأة عليها كفارة؟ نقول الصحيح ان المرأة حكمها حكم الرجل. فان كانت مطاؤة للزوج كانت كفارتها على نفسها. وان كانت غير مطاؤة - 01:25:10

واكرهت على ذلك فليس عليها شيء فليس عليها شيء وعليها قضاء ذلك يوم الانتهاء لافساده. واما الكفارة فلا تجب على والا اذا كانت مطاؤة الا اذا كانت مطاؤة. وهناك علم من يرى انه اذا اكره على الجماع انه يخرج كفارة عن نفسه وكفارة عن - 01:25:36 ايضا وهذا كله فيما في من انتهك حرم رمضان. اما لو جامع في صيام غير رمضان او في قطاء رمضان فلا كفارة عليه اتفاقا. بمعنى لو انه آآ قطى يوم من رمضان في شوال - 01:25:56

وجامع فيه تقول ليس فيه الكفارة وانما انتهك افسد صومه وعليه القضاء مرة اخرى. اما في رمضان فهو الذي يجب فيه الكفارة اذا الكفارة متعلقة من وطا في رمضان في قبل او بدر او كان في شهر رمضان - 01:26:11 اه دون ان يكون اه دون يكون ناسيا ودون ان يكون مكرها فان كان ناسيا او مكرها فلا كفارة عليه على الصحيح وان تعددت لو جاء مع في اليوم اكثر من مرة قلنا كفارة واحدة ولو كفرها لو لو جامع لها ظهرا - 01:26:31

وكفر ثم جامع ثم جامع عصرا نقول هي كفارة واحدة لانه لان حرم اليوم قد انتهك بتلك بذلك الوطن اما اذا كفر في اه اما اذا وطا اليوم وطا من الغد ووطا من من الغد فكل يوم يطا فيه ففيه - 01:27:00

ففيه كفارة فيه كفارة ايضا قال بعد ذلك اه انتهى الباب الرقبة في صيام شهر متابعين ان تكون متابعة ولا يفسدها بفطر الا اذا كان فطره من عذر - 01:27:17

كان يكون مريضا او تكون امراة حائض فانه يفطر ويستأنف صيامه ولا يلزم بالاستئناف من جديد. يعني اه ويبني على صيامه ولا يستأنف. يعني من افطر في الشهرين متابعين لعذر - 01:28:09

آآ بنى على صيامه واكمله ولم يستأنف اذا قوله آآ هذا معناه قوله صلى الله عليه وسلم قال هلكت افاد اي شيء انه فعل امرا يوجب هلاكه ويوجب نسأل الله العافية والسلامة خسارته ولا شك ان ان الواقع على امرأته في نهار رمضان انه تسبب في - 01:28:26

بهلاك نفسه ل تعرضه لعذاب الله عز وجل بهذا الفعل المحرم. وهذا يدل على ان كل من عصى الله عز وجل عرض نفسه للهلاك بالعذاب نسأل الله العافية والسلامة اه نقف على هذا والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك - 01:29:02 على نبينا محمد يسافر من اجل ان يجامع امرأة تحية شخصية اه من يسافر لاجل الجماع هذا من التحابيل وقد منع منه جمع من العلم ان يكون سفر لاجل الجماع هذا لا يجوز - 01:29:22

لا يجوز وهو بهذا السفر اثم لكن هل اذا سافر وجماع يلزم بالكفارة؟ نقول الصحيح انه لا يلزم لانه اه بسفره حل له الفطر واذا حل له الفطر جاز له الجماع لكن نقول سفر هذا لا يجوز وهو اثم - 01:29:40

لتحابيله على ما حرم الله عز وجل لكن لا يلزم الكفارة على من شان امرأته امساكا بقية اليوم؟ اي نعم يجب ليس نقول يجب على كل من انتهك حرم يوم من ايام رمضان - 01:29:57

سواء باكل او بشرب او بجماع ان يكمل بقية يومه اتفاقا. ولا يجوز له ان يكمل فطره وعلى المرأة ان تهرب وعلى المرأة اما اما من افطر بعد عذر شرعبي فانه يكمل فطره - 01:30:13

من من كان مسافرا فافطر ثم رجع نقول اكمل فطرك من كان مريضا وكان مفطرا ثم زال مرضه يجوز له ان يكمل فطره كذلك المرأة الحائض. اما من افطر بغير عذر - 01:30:29

فلا يجوز له ان يكمل فطره. بمجرد ان يعني بمجرد ان يتوب نقول يلزمك اي شيء ان تمسك بقية اليوم بمعنى اكل اول النهار ثم تاب

الى الله يقول يلزمك التوبة ويلزمك الامساك بقية اليوم والقضاء - 01:30:41

واضح؟ كفارة ليس بكاف لكته اثم بتحايته للرجال داوب صحيح المرأة تحترم في حديث ام سليم عندما قالت فضحت النساء ان قال اوتحت المرأة قال ثم يكون الولد مما يكون الشبه - 01:30:57

افاد ان المرأة تحترم كما يحترم الرجل. على اي دليل يعتمدون يعني في هذه المسألة؟ اي ابراهيم النخعي انه قالها تحت المرأة. الاحناف يقول المرأة لا تحترم وهذا ليس ب صحيح في صحيح في الصحيح - 01:31:25

عند الاوقات اوتحترم يا رسول الله قال فيما يكون الشبه وحديسي تسحروه ولو بجرعة ماء لكن معناه ان المسلم لا يترك السحر ولو كان اه باي شيء يسمى سحورا تمر من قوة في هذا العصر. هم. نعود مثلا من الفواكه. ما تسمى ما يجوز - 01:31:38

يريد ان يخرج بدل التمر تفاح انا عارف القصد يعني في زكاة الفطر هل يخرج بزبادي التمر التفاح؟ نقول لا يجوز لأن هذا ليس قوت ولكن التمر يجوز التمر فواكه التمر التوفى كالتمر التمر هذا التمر يؤكل آقاً قوتاً ويدخر - 01:32:06

التمر يقتات صيفاً وشتاء يعني الاصل الاصل ليس تمرد هو الاصل الاصل هو رطب الاصل التون له رطب واضح بلح يجف ثم يكون تمرا فيكون قوتاً للسنة كلها. لكن التفاح ما يكون قوت السنة كلها. هذا من القوت - 01:32:25

تمر هو قوت لكن عندكم مثلاً بدل عنه البر مثلاً عندكم الشعير مثل الذرة مثل القمح مثل الدخن الدخن الارز هذى كلها قوت فكل فواكه لا تكون. الفواكه لا تكون قوتاً - 01:32:45

ما يدخلين. قوة الفواكه ما تكون. من شرع في من شرع في اه السحور وادركه اه الفجر. يمسك بمجرد ان يدخل الفجر ويمسك عن الاكل لا يوجد لا يجوز انهاء الطعام؟ لا ما يجوز. لا اذا كان الفجر - 01:33:03

غير متبين اما اذا اذا تبين الفجر حتى ولو كانت اللقمة في فيه يلقيها ما يأكلها عليك يا شيخ الجوال الاخير الشخص اراد ان يجامع زوجته ولكن لا يريد ان يقع في الكهف - 01:33:22

قال يا شيخ ذهب واكلا ثم راح جمعها يا شيخ كيف اعد اعد ان يخرج من الاشكال الكفارية يا شيخ. مم. ولكن يريد يجامع زوجته. ثم راح اكل يا شيخ - 01:33:39

احمق هذا هذا اثم من جهتين كاذب من جهة اكله واثم من جهة جماعه فمن يجامل مباشرة اخاف من يأكل ثم يجامع نسأل الله العافية كفارة البطاطس اذا شفنا يدخل وهل يجوز - 01:34:02

لهذا بعض العلم يرى ان البطاطس انه آياً يصلح ان يكون ان يخرج من الزكاة ويفعله بعضهم في البلد لكن ليس ليس يدخل هو ووقتي الصحيح ان البطاطا هذى لا تؤكل كل حين انما هي مدة معينة ثم تفسد ثم تفسد - 01:34:27

اه حديث ذكرنا احد ابي سعيد رضي الله تعالى في زكاة الفطر اخرجه الامام احمد من طريق يحيى ابن كثير عن ابي رفاعة عن ابي سعيد الخدري قال وسلم السحور اكلة بركة فلا تدع ولو ان يجرأ احدكم جرعة من ماء - 01:34:45

فان الله عز وجل يصلون على المتسحرين هذا بسانده ابو رفاعة يقال اه مطigue ابن رفاع كما آقاً ابن ابي مطigue وفيه جهالة لكن له طرق اخرى - 01:35:00

يحسن به فقد جاء من طرق يحيى ابن كثير عن محمد وعبد الرحمن بن ثوبان عنه ايضاً في انقطاع من هذا الاسناد. وجاء ايضاً اه جاء من طرق اخرى لكن فيه ابو رفاعة ابن او ابو مطigue - 01:35:18

وفي جهالة فيه جهالة اه جواز اخراج اه بالدقيق دققيقة يجوز ما في اشكال يجوز الدقيق يجوز تفوت الدقيق وشو الدقيق والذرة الدقيق هو الذرة ويسمى دققيقة يسمى سلجم الذرة والدقيق القمح - 01:35:32

الفرق بين القمح الدقيق الدقيق ايش؟ ما طحن. نعم والدقيق ما يطحن يعني اهنا عندنا سلت وهو الذرة اذا طحنت وعند دقيق البر اذا البرد اذا طحن تم دقيق. مثل الان القمح بانواعه - 01:35:52

الشامية يسمى قمح السوداني والقمح القمح انواع. ليس نوع واحد - 01:36:09